المذاكرة العلمية للعلامة الشنقيطي في أهل الفترة وأبوي النبي ﷺ
دراسة تحليلية نقدية عقدية

Al-Shinqīṭī's Scholarly Discussion on Ahl al-Fatrah and the Parents of the Prophet - An Analytical Critical Creedal Study-

10.35781/1637-000-144-003

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع*

*أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الملخص

يهدف البحث إلى:

-بيان موقف العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- من أحاديث الآحاد.

-استقراء أقوال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.

-معرفة القول المختار للعلامة محمد الأمين الشنقيطي في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.

اعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي.

وتوصل لعدة نتائج أبرزها:

- المتعين في تحرير الأقوال ونقلها ما اعتمده العالم في درسه أو مؤلفاته، لا سيما وأن الشنقيطي -رحمه الله- حفظت دروسه المسجلة، وأعيدت كتابتها، وهي في التحرير كمؤلفاته المكتوبة، فإنه يلقي دروسه وكأنه يقرأ من كتاب، وكتابه العذب النمير مثال واضح على هذا.

-الأولى عدم الانشغال بالمسائل الخلافية المشتهرة التي يسع فيها الخلاف ولا يترتب عليها عمل، وألا تجعل مورداً للنزاع والشقاق، لا سيما وقد اختلف فيها المحققون من علماء الأمة قروناً متطاولة، وإذا ذكرت بين مأخذ كل منهم وعذره.

الكلمات المفتاحية: المذاكرة العلمية، الشنقيطي، الزاحم، أهل الفترة، أبوي النبي ﷺ.

ISSN : 2410-1818

Al-Shinqīṭī's Scholarly Discussion on Ahl al-Fatrah and the Parents of the Prophet - An Analytical Critical Creedal Study-

Dr. Abdullah bin Sulaiman bin Abdullah Al-Shaya*

*Associate Professor of Creed (Aqeedah) in the Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

Abstract

Research Objectives:

-To clarify the position of the scholar Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī (may Allah have mercy on him) regarding solitary (āḥād) hadith reports.

-To survey al-Shinqīṭī's statements concerning Ahl al-Fatrah and the parents of the Prophet.ﷺ

-To determine al-Shinqīṭī's preferred view regarding Ahl al-Fatrah and the parents of the Prophet.ﷺ

Methodology: Inductive and analytical approaches.

Major Findings of the Study:

-When examining and transmitting scholarly opinions, what must be relied upon are the positions the scholar himself adopted in his lessons or written works. This is especially true since al-Shinqīṭī's recorded lessons have been preserved, transcribed, and are as precise as his authored writings. He would deliver his lessons as though reading from a book—his well-known work al-Aḍwāʾ al-Bayān demonstrates this clearly.

-It is preferable not to become preoccupied with famous controversial issues in which scholarly disagreement is permissible and upon which no practical rulings depend. Such matters should not become grounds for dispute or division—particularly since leading scholars of the ummah have differed over them for many centuries, each with a valid basis and scholarly justification.

Keywords: Scholarly Discussion – al-Shinqīṭī – al-Zāḥim – Ahl al-Fatrah – Parents of the Prophetﷺ .

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الحكم العدل، بعث أنبيائه ورسله، وجعلهم حجة على خلقه، وخلق الموت والحياة ليبلو عباده أيهم أحسن عملا، فجعل الدنيا دار عمل وابتلاء، والآخرة دار ثواب وجزاء، فمن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، ومن كفر وأعرض دخل النار، وكلهم بين عدله وفضله، ولا يظلم ربك أحدا، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وقدوة للخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى قد قطع الحجة على العباد ببعثة الرسل عليهم السلام، فقال سبحانه: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 165]، وقال: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: 15].

وقد اختلف العلماء في أهل الفترة، وهم الذين لم تبلغهم الرسالة، كالذين كانوا في الفترة بعد عيسى -عليه السلام- إلى مبعث نبينا ﷺ كما قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ [المائدة: 19]، قال ابن كثير -رحمه الله-: "أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم"[(1)].

ووقع اختلاف في أبوي النبي ﷺ هل هما من أهل الفترة، والخلاف قديم ومشهور.

ومن المذاكرات العلمية التي انتشرت على نطاق واسع: المذاكرة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في منزل الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب الزاحم -رحمه الله-، وهي مطبوعة في أكثر من كتاب، ونشرت بإلقاء صوتي على الشبكة لعنكبوتية على نطاق واسع بمسمى مناظرة.

وليس الغرض دراسة المسألة، فهي من المسائل الخلافية وفيها بحوث مستفيضة، وإنما الغرض هو الوقوف على ما ذكر في المذاكرة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، هل هو القول المعتمد له، وما مأخذه في المسألة، وما موقفه من أخبار الآحاد، وغير ذلك من المسائل التي يسعى هذا البحث لجمعها ودراستها، وقد جعلته بعنوان: "المذاكرة العلمية للعلامة الشنقيطي في أهل الفترة وأبوي النبي ﷺ دراسة تحليلية نقدية عقدية".

(1) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (70/3).

ISSN : 2410-1818

وقد تناول بعض الباحثين موقف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- باعتباره معارضة لأحاديث الصحيحين، حيث عقد مطلباً عن المعارضات الفكرية المعاصرة لحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[1]، فذكر أن أُسّ المعارضة للحديث دعوى مخالفته لعموم الآيات في نجاة أهل الفترة من العذاب الأخروي، وأن والدي النبي ﷺ داخلان في عموم تلك الآيات بالإعذار، ثم ذكر اعتراض عبد الله بن الصِّديق الغُماري وتصريحه برد خبر الآحاد والحكم بشذوذه لمخالفته للآيات، ثم قال: "ومحمَّد الأمين الشَّنقيطي (ت 1393 هـ) -وإن لم يصرِّح هو بإنكار الحديث- يُفهَم مِن كلامِه النُّزوعُ إلى ردِّ دلالة الحديث بظواهرِ بعض آيات القرآن، فهو يجعلُ أبَوَي النَّبي ﷺ مِن أهلِ الفترة، وهم مَعذورون في الدُّنيا، لا يلحقهم عذابٌ فيها، فيقول في إثباتِ ذلك: "قلتُ ما قلتُ اعتمادًا على نصٍّ مِن كتاب الله قطعيِّ المتن وقطعيِّ الدلالة، وما كُنْتُ لأرُدَّ نصًّا قطعيَّ المتنِ قطعيَّ الدلالة بنصٍّ ظَنيِّ المتن وظني الدلالة عند التَّرجيح بينهما... "، ثمَّ شرع في نفيِ عذابِ أهل الفترة بإطلاق، وسيأتي تفصيلُه"[2].

فهذا فيه تعريض بإنكار الشيخ للحديث من غير تصريح بذلك، وأما التصريح بظنية ثبوته ودلالته فهو صريح ما ذكر في المذاكرة العلمية، والمعتبر في نقل أقوال العلماء على صريح عباراتهم، وعلى استقراء آرائهم، لا سيما المحققين في العلم كالعلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-.

والغرض من البحث معرفة المنهجية العلمية في أخذ أقوال العلماء، وأهمية تحرير المسائل قبل القطع بنسبة القول إليهم، والتفريق بين ما يكون في المذاكرة العلمية أو المناظرة وما يكون في الدرس والتحرير والكتابة.

مشكلة البحث:

من المسائل المشتهرة: الخلاف في أبوي النبي ﷺ، وهو خلاف قديم متفرع عن الخلاف في أهل الفترة، إلا أن الإشكال قد يقع في نسبة الأقوال لبعض العلماء، أو تحميل قولهم ما لا يحتمل، أو اعتبار الخلاف رداً للسنة ومعارضة لها، وهذا ما قد يفهم من كلام بعض الباحثين وغيرهم في المذاكرة العلمية المنقولة عن العلامة الشنقيطي -رحمه الله-، مما يقتضي تحرير قوله، ومعرفة مأخذه، وبيان المنهج العلمي في نقل الأقوال ونسبتها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة المذاكرة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -

(1) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الشرك فهو من أهل النار ولا تناله شفاعة، (203).

(2) ينظر: المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، لزريوح (3/ 1338).

ISSN : 2410-1818

في أهل الفترة وأبوي النبي ﷺ في منزل الشيخ عبد الله الزاحم - رحمه الله تعالى - دراسة تحليلية نقدية، وبيان اختيار الشيخ، ومنهجه في الاستدلال، وموقفه من الآحاد، من خلال تحليل ما جاء في "المذاكرة العلمية" ومقارنتها بكتبه المحررة، والكتاب المعتمد في نقل "المذاكرة العلمية" كتاب: "مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي - رحمه الله تعالى - لمؤلفه: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار المحضريّ الجكنيّ الشنقيطي (ت 1434هـ)، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م وذلك تحت عنوان: "ومَجلسٌ في بيت سماحة الشَّيخ عبد اللَّه الزَّاحم" من (ص 39 إلى ص 49).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

1- تعلق المسألة بالآيات القرآنية، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ.
2- الجمع بين النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض، وبيان مسالك العلماء في الجمع والترجيح بينها.
3- تعلق البحث بالنبي ﷺ، إذ المسألة متعلقة بحكم أبويه ﷺ.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- بيان موقف العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- من أحاديث الآحاد.
2- استقراء أقوال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.
3- معرفة القول المختار للعلامة محمد الأمين الشنقيطي في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما موقف العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- من أحاديث الآحاد.
2- ما قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.
3- ما القول المختار للعلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في أهل الفترة وفي أبوي النبي ﷺ.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في قوائم الأبحاث الأكاديمية والرسائل الجامعية في الجامعات السعودية، وفي غيرها من خلال محركات البحث لم أجد دراسة متخصصة موضوعية عقدية تتعلق بالمذاكرة العلمية للشنقيطي -رحمه الله- عن أهل الفترة وأبوي النبي ﷺ، أو تبين القول المختار له في ذلك، وإن كانت الدراسات السابقة في أهل الفترة، أو في أبوي النبي ﷺ على وجه الخصوص كثيرة جداً، ومنها:

1- مسالك الحنفا في والدي النبي المصطفى، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زينهم محمد عزب، طبعة دار الأمين، الطبعة الأولى 1414، ويقع في 167 صفحة.
وله خمس رسائل أخرى، هي: التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة ﷺ، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة، السبل الجلية في الآباء العلية، المقامة السندسية في النسبة المصطفوية، نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين.
2- رسالة في حق أبوي الرسول ﷺ، كتبه: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، إمام وخطيب جامع السلطان محمد الفاتح بالقسطنطينية عام (945هـ). دراسة وتحقيق: د. أبي البراء علي رضا بن عبد الله بن علي رضا المدني، تقديم الشيخ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة دار المعارج - القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ويقع في 51 صفحة.
3- تحقيق آمال الراجين في أن والدي النبي ﷺ من الناجين، لنور الدين أبي الحسن علي بن الجزار (ت 984هـ)، دراسة وتحقيق: د. سامية بنت حسن ظافر الحكمي، أستاذ مساعد، قسم العقيدة والمذاهب كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد.
4- أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ، للعلامة علي بن سلطان بن محمد القارئ (ت 1014هـ). يقع في 161 صفحة.
5- إيمان آباء النبي ﷺ قراءة في الآيات والروايات المفسرة، للدكتور مخلد جبار سلطان الشاهر، بحث منشور (2022م السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، من ص91 إلى 102، قسم اللغة العربية كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة العراق، ويقع في 12 صفحة.
6- تأكيد الأدلة على نجاة والدي النبي ﷺ من النار لمحمد نور سويد، الطبعة الثانية 1426هـ ويقع في 263 صفحة.
7- بحث محكم بعنوان: تحقيق القول في حق أبوي الرسول ﷺ، د. أمين محمد سلامة المناسية، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة مؤتة، الأردن، ويقع في 22 صفحة.
8- قضية مصير والدي النبي ﷺ، دراسة في ضوء الدعوة الإسلامية، إعداد: د. محمد محمد حسين

ISSN : 2410-1818

المتولي، المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصور جامعة الأزهر، يقع في 70 صفحة (بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة المنصور، العدد 116 أكتوبر 2021 من ص 139 إلى ص 207)

9- فتح العليم في نجاة أبوي النبي الكريم ﷺ ومعه رفع الشبه والرين عن حديث "من مات بأحد الحرمين" واغتنام الأجر بتواتر حياة سيدنا الخضر، لأبي عمر عبد العزيز عبد الله عرفة السليماني المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة، ويقع في 135 صفحة. طبعة: دار المقاصد، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

10- درء الحزن، دراسة علمية لما قيل عن حال أبوي النبي ﷺ والآثار المترتبة على ذلك، للدكتور: عبد الله بن محمد الحوالي الشمراني، طبعة: مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م، ويقع في 571 صحفة.

فهذه البحوث والرسائل وغيرها مما لم يذكر متباينة في نتائجها حول أبوي النبي ﷺ، وليست هذه المسألة هي المقصودة، وإنما المقصود بالبحث تحرير ما نسب في المذاكرة العلمية للعلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -، وبيان المنهجية العلمية في نسبة الأقوال وتحريرها.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-.

المطلب الأول: نص المذاكرة العلمية في أهل الفترة، وفي أبوي النبي ﷺ.

المطلب الثاني: المسائل العلمية المتعلقة بالمذاكرات العلمية.

المطلب الثالث: تحرير مذهب الشنقيطي -رحمه الله- في أهل الفترة، وفي أبوي النبي ﷺ.

المطلب الرابع: تحرير مذهب الشنقيطي -رحمه الله- في خبر الآحاد.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-[1].

هو الشيخ: محمدُ الأمينُ، بنُ محمدِ المختارِ، بنِ عبدِ القادرِ، بنِ محمدٍ، بنِ أحمدَ نوحٍ، بنِ محمدٍ، بنِ سَيِّدِي أحمدَ، بنِ المختارِ، الجكني، نسبة إلى جده جاكن الأبر، ويرجع نسبه إلى حِمْيَرَ.

وُلِدَ الشيخُ رحمه اللّٰه سنةَ 1325هـ، ونشأ يتيماً، وكانت والدته شديدة العناية به في تحصيل العلم، فحفظ القرآن وهو في العاشرة، ثم تعلم الرسم العثماني والتجويد، ودرس بعض مختصرات الفقه، والأدب، والنحو، وأنساب العرب، والسيرة، والأصول، والبلاغة، وشيء من الحديث والتفسير، ثم رحل للطلب.

وقد تميز الشيخ بسعة علمه، وسعة محفوظاته، حتى إنه إذا تكلم في فن كأنه قد أفنى عمره فيه ولا يحسن غيره، وقد ذكر عن نفسه أنه درس كل آية على حدة، وكل آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عنده.

كان على عقيدة السلف، وعلى دراية بعلم الكلام والمنطق، ومعرفة بأدلتهم وأقيستهم، ووجه بطلانها، وكيفية الرد عليها بأدلة الوحي، ومن نفس كلامهم، وكان يؤكد أن السلامة في اتباع الكتاب والسنة.

تصدى للتدريس والفتيا واشتهر بالقضاء، ولما قدم للحج عام 1367هـ وفرغ منه توجه للمدينة النبوية وعزم على الاستقرار فيها، وكان لاستقراره فيها أثر في التوسع في دراسة المذاهب وعلم الحديث.

وقد فسر القرآن كاملا في المسجد النبوي، ثم انتقل عام 1371هـ للرياض فدرس التفسير والأصول بالمعاهد العلمية ثم كلية الشريعة، وكانت له دروس في بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي الأصول، وفي عام 1381هـ انتقل للتدريس في الجامعة الإسلامية، وبقي فيها إلى أن توفي.

وقد اشتهر بالزهد، فكان لا يبقي معه من المال إلا ما يكفيه في الشهر، وكان لا يميز بين فئات العملية الورقية، وكان ذا قناعة عجيبة، وتوفي ولم يخلف شيئا من المال.

ومن مؤلفاته: الرحلة إلى بيت اللّٰه الحرام، ومنع جواز المجاز في المنَزَّل للتعبد والإعجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، وآداب البحث والمناظرة، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وشرح على مراقي السعود طبع باسم نثر الورود.

---

(1) ينظر: ترجمة الشيخ العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي مطبوعة في مقدمة أضواء البيان (ص 19–39)، وقد استخلصوها من ترجمة الشيخ عطية سالم، وعلماء ومفكرون للمجذوب، وترجمة السديد، وجهوده في تقرير عقيدة السلف للطويان.

ISSN : 2410-1818

توفي - رحمه الله تعالى - يوم الخميس في السابع عشر من ذي الحجة سنة 1993هـ في منزله بمكة، ودفع بمقبرة المعلاة بربع الحجون، فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الأول: نص المذاكرة العلمية في أهل الفترة، وفي أبوي النبي ﷺ:

أورد الشيخ أحمد بن محمد الأمين المحضريّ الجكنيّ الشنقيطي في كتابه: "مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي - رحمه الله - " قصة المذاكرة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في منزل الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب الزاحم[1]، وقد نقلها عن الشيخ محمد الأمين بن الحسين، نقلا عن الشيخ محمَّد عبد الله بن محمَّد بن آدّه الجكني، ومما ذكره فيها: أن الشيخ محمد الأمين فسر القرآن كاملاً في المسجد النبوي ثلاث مرات، وقال في بعض دروسه: إن والدَيْ رسول الله ﷺ من أهل الفترة، وذَكَرَ ما يقوله أهل العلم في أهل الفترة، ثم إن الشيخ عبد الله الزاحم استضافه في بيته فجرى حديث في هذه المسائل.

يقول الراوي: "فلما حَضَرَ رَحَّبَ به وأوسعَ له في المجلس إلى جَنْبه، وكان مجلسُهُ ذلك الوقت ليس به إلا المنتسبون للعلم، وكان بينَ أيديهم كتابٌ فيه مرجع.

قال الشَّيخ محمَّد الأمين: فلما انتهى التَّسليم ناولني الشَّيخ عبد اللَّه الزّاحم الكتاب، فإذا هو شرح النووي على صحيح مسلم والمرجع فيه عند حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[2].

فقلتُ: هذا الحديث كُنْتُ أعرفه!

قال سماحة الشَّيخ عبد اللَّه الزَّاحم: إنَّكَ قبلَ أيامٍ قلتَ في الدرس كذا، لِما قرَّر من أنهما أهل فترة.

(1) هو الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن عثمان بن محمد بن عبد الوهاب من المزاريق من قبيلة البقوم من قحطان،، ولد في بلدة القصب (من قرى الوشم في نجد بالقرب من شقراء) سنة 1300هـ، وكانت عشيرته أمراء القصب، وفيها حفظ القرآن وتولى جامعها وهو دون البلوغ، ثم رحل إلى أشيقر وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن عيسى، ثم انتقل للرياض فأخذ عن كبائر علمائها، وفي عام 1326هـ انتقل مع الشيخ عبد الله العنقري إلى المجمعة، وفيها جلس للتدريس حتى عام 1336هـ، وبعدها عينه الملك عبد العزيز إماما وقاضيا في الداهنة، وكان كثير الملازمة للملك في غزواته وأسفاره، وفي عام 1458 عينه الملك عبد العزيز قاضيا في الرياض، ثم نقله إلى رئاسة المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وذلك عام 1363هـ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي فيها في الثامن من شهر رجب سنة 1474هـ ودفن في البقيع. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للبسام (298/4).

(2) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الشرك فهو من أهل النار ولا تناله شفاعة (203).

ISSN : 2410-1818

قال شيخنا: قلتُ: نعم، قلتُ ما قلتُ اعتمادًا على نصٍّ من كتاب اللّه قطعيِّ المتن وقطعيِّ الدلالة، وما كُنْتُ لأَرُدَّ نصًّا قطعيَّ المتنِ قطعيَّ الدلالة بنصٍّ ظَنِيِّ المتن وظني الدلالة عند التَّرجيح بينهما؛ فهذا الحديث خبر آحاد، ومثله حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عند مسلم: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[1]، ولكن أخبار الآحاد ظنية المتن فلا يُردُّ بها نصٌّ قرآنيٌّ قطعيُّ المتن، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]؛ أي: ولا مُثيبين[2].

وهذا النصُّ قطعيُّ الدلالة لا يحتمل غير ما يدلُّ عليه لفظهُ بالمطابقة، بخلاف حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»؛ فإنه ظنيُّ الدلالة؛ يحتمل أنَّه يعني بقوله: "إنَّ أبي" عمَّهُ أبا طالب؛ لأنَّ العرب تسمي العمَّ: أبًا[3]، وجاء بذلك الاستعمالِ كتابُ اللّهِ العزيز في موضعين:

أحدهما: قطعيُّ المتن قطعيُّ الدلالة، وهو قوله تعالى في البقرة: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: 133]، وإسماعيل عمُّهُ قطعًا؛ فهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

والموضع الثَّاني: قطعيُّ المتن لكنَّه ظنيّ الدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 84] إلى أن قال: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا﴾ [الأنعام: 86]؛ فهو نصٌّ قرآني على أن إبراهيم يطلق عليه أنَّه أبٌ لِلُوط، وهو عمُّه على ما وردت به الأخبار، إلا أنَّ هذا النص ظني الدلالة لأنه يحتمل أن يكون الضمير من قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ يرجع إلى نوح، لأنه قال في الآية من قبل ذلك ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾، ولكنه احتمال مرجوح؛ لأن الكلام عن إبراهيم.

---

(1) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب: بيان أن الاستغفار للأم البارة بعد وفاتها لا يجوز إذا كانت كافرة (976).

(2) تناول الشيخ مسألتين: الخلاف في أهل الفترة وشمول ذلك لأبوي النبي ﷺ، وقد توسع في ذكر الخلاف في عدد من كتبه، ورجح عموم الآيات بالعذر، وأنهم يمتحنون يوم القيامة، وأما مسألة أبوي النبي ﷺ فلم يتناولها منفردة في شيء من كتبه، وإنما في سياق ذكر أدلة من قال بعدم العذر مطلقاً، وقد صرح بتصحيح الأحاديث وتلفظ النبي ﷺ بها، وأكد على اعتبار ما صح نصاً في مورد النزاع، وأوجب الجمع بين النصوص متى أمكن الجمع بينها، وعليه فالمنقول في المذاكرة العلمية من اعتبار ظنية ثبوتها ودلالتها وتقديم الأدلة القطعية عليها إنما أورده ضمن أدلة القائلين بعدم العذر مطلقاً، وسيأتي ذلك مفصلاً في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

(3) لم يشر الشيخ في شيء من كتبه إلى ظنية دلالة حديث: «إِنَّ أَبِي وأَباكَ فِي النَّارِ»، مع أنه أورده ضمن حجج القائلين بعدم العذر في عدة مواضع، ولو سلم بظنية دلالته فإن الحديث الآخر لا يحتمل غير أمه، وكذا حديث عبد الله بن جدعان، وليس في هذه الأحاديث ما ينفي كونهم من أهل الفترة.

ISSN : 2410-1818

وإذًا فإنَّه يحتمل أنَّه ﷺ لما سأله الأعرابي بقوله: أين أبي؟ وقال له: إنَّ أباكَ في النَّار، وولَّى والحزن بادٍ عليه، فقال ﷺ: "ردُّوه عليَّ"، فلما رجع قال له: "إن أبي وأباك في النَّار".

يحتمل أنَّه يعني بأبيه: أبا طالب؛ لأنَّ العرب تسمِّي العَمَّ أبًا لاسيما إذا انضمَّ إلى العُمومةِ التربيةُ، والعطفُ، والدفاعُ عنه.

ثم قال: والتَّحقيق في أبوي رسول اللَّه ﷺ أنهما من أهل الفترة؛ لأن تعريف أهل الفترة أنهم القوم الذين لم يُدركوا النذارة قبلهم، ولم تدركهم الرّسالة التي من بعدهم، فإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ والد النبي ﷺ التحقيقُ أنَّه مات والنبي -بأبي وأمي هو- حَملٌ في بطن أمه، وأمّه ﷺ ماتت وهو ابن ستة أعوام بلا خلاف، وإذًا فإنهما من أهل الفترة[1].

فقال أحد الحضور: العربُ كانوا على دين إسماعيل فعندهم نِذارةٌ أدركوها.

فقال له الشَّيخ الأمين: هل أنت على بصيرةٍ مما تقول؟ فقال: نعم.

فقال له الشَّيخ محمَّد الأمين: أين أنت من قوله تعالى في سورة يس: ﴿**لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ**﴾ [يس: 6]، وما هنا نافيةٌ على التحقيق بدليل الفاء في قوله: ﴿**فَهُمْ غَافِلُونَ**﴾؛ أي: لعلة عدم إنذارهم.

وأين أنت من قوله تعالى في سورة القصص: ﴿**وَلَكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ**﴾ [القصص: 46]..

وأين أنت من قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿**وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ**﴾ [سبأ: 44].

(1) هذا مأخذ نظر الشيخ في الأدلة، وهذه الأحاديث أوردها ضمن حجج القائلين بعدم العذر مطلقا لأهل الفترة، وأكد على هذا المعنى في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (562/3) فذكرهما من جملة: "الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون في كفرهم بالفترة"، وأما النظر لها من جهة دلالتها فهذا نظر آخر فإنه ينظر إليها نظراً استدلالياً، فيُدفع التعارض بمسلك من المسالك؛ إما بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وهذا يكون بين القطعيات، وبين القطعي والظني، وهو من التعظيم للنصوص، والجمع بين النصوص واجب متى أمكن ذلك بلا خلاف، ووجه التعارض عند من يذهب إليه: دلالة الآيات على عذر جميع أهل الفترة، ولا تكون الحجة إلا بالإنذار، ودلالة الحديث على قيام الحجة واستحقاق العذاب، فتقدم الآيات لقطعية دلالتها، ويجاب عن مثل هذا بما أجاب به ابن كثير؛ بأن الحجة تندفع بامتحانهم يوم القيامة، فيكون الحديث إخبارا عن مآلهم بعد الامتحان.

ISSN : 2410-1818

وأين أنت من قوله تعالى في سورة السَّجدة: ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [السجدة: 3][1].

قال شيخنا: إن التَّحقيق في أهل الفترة، والبَلَه، وأولاد المشركين الذين ماتوا صغارًا أنَّهم تُشبُّ لهم نارٌ يوم القيامة في عرصات المحشر فيؤمرون باقتحامها، واللّه تعالى يعلم مَنْ خَلَقَهُ منهم للجنة فيقتحمونها فتكون عليهم بردًا ويُذهب بهم ذات اليمين، ويعلم من خَلَقَهُ منهم للنَّارِ فيمتنعون من دخولها فيُذهب بهم ذات الشمال، ذكر ذلك ابن كثير -رحمه اللّه- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

وقال: إنّه جاءت بذلك أحاديث؛ منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوَّى بالصحيح والحسن؛ وإذا كانت أحاديث الباب متعاضدة على هذا النَّمَط أفادت الحجة عند الناظر فيها[2].

فقال أحد الحضور: هذا تكليفٌ والآخرةُ دارُ جزاء فهي يوم الدِّين.

فقال له شيخنا: هل أنت على بصيرةٍ من قولك هذا؟ قال: نعم.

قال الشيخ محمَّد الأمين: قال تعالى في سورة القلم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ الآية [القلم: 42]، أيُّ يوم هذا يا معشر الحضور؟ وهَلْ كان هذا تكليفًا في عرصات القيامة بنصِّ كتاب اللّه؟

وأيضًا، قد ثبت في الصحيح أَنَّ المؤمن يسجد للّه يوم القيامة، وأنَّ المنافق لا يستطيع السجود، وتكون ظهور المنافقين مثل صياصي البقر، أليس هذا بتكليفٍ في عرصات القيامة؟[3]

(1) توسع الشيخ في ذكر الأدلة على أن أهل الفترة لم يأتهم نذير، ولا إشكال في هذا، فالنصوص فيه ظاهرة ومتضافرة، وينظر في هذا على سبيل المثال: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص74، 192، 195)، العذب النمير (290/2، 291)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (566/3)، كما أنه توسع في مسألة من مات كافرا هل هو في النار لكفره أم هو معذور، ومن أوسع كتبه التي استطرد فيها في بيان هذه المسألة: دفع إيهام الاضطراب (ص 193) وما بعدها.

(2) تبع الشيخ ابن كثير في هذا، وذكره كذلك في العذب النمير (294/2)، وفي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (570/3)، ودفع إيهام الاضطراب (ص 198، 199)،

(3) ذكر الشيخ جملة من الأدلة على أن التكليف يكون في الآخرة كما في نثر الورود (19/1)، العذب النمير (294/2-295)، دفع إيهام الاضطراب (ص 200)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (571/3).

ISSN : 2410-1818

قال أحد الحضور: أليس بالإمكان حمل الخاصِّ على العام؟ لأنَّ الخاص يقضي على العام عند الجمهور؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] دليل عام، والأحاديث الواردة في أشخاص معينين دليلٌ خاص، فما أخرجه دليلٌ خاص خرج من العموم، وما لم يخرجه بقي على عمومه داخلًا فيه.

قال شيخنا: إنَّ هذا التخصيص لو قلنا به لأبطل ذلك حكمة العام[1]؛ لأنَّ الله تعالى تمدَّحَ بكمال الإنصاف، وأنه لا يعذب أحدًا حتَّى يقطع حجة المعذَّب بإنذار الرسل له في دار الدنيا، فلو عَذَّبَ أحدًا من غير إنذار لاختلَّتْ تلك الحكمة التي تمدَّحَ اللَّه بها، ولثبتتْ لذلك المعذَّب الحجةُ على الله التي أرسلَ الرسلَ لقطعها كما بيَّنَهُ تعالى في سورة النساء: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165].

وهذه الحجّة التي أرسل الرسل لقطعها بينها في آخر سورة طه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: 134]، وقال تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: 47].

فيتعيَّن بكلِّ هذه الحُجج عذرُ أهل الفترة بفترتهم في الدنيا، وأنهم مُمْتَحنون يوم القيامة، ولا يعلم مَنْ يقتحم منهم النَّارَ مِمَّن يمتنع إلا الله الَّذي خلقهم[2]، والعلم عند الله تعالى هو حسبنا ونعم الوكيل.

ثم إنَّ الشَيخَ عبد الله الزاحم -رحمه الله- قد نَصَحَ بعض الحضور لهذه الجلسة قائلًا: إنَّ من نصيحتي لك أنْ لا تتكلم في مجلس فيه هذا الرجل الذي تَسَلَّح بآياتِ كتاب الله، ينظر إليها كأنَّها بين عينيه، فلا يُؤمَن على أَحَدٍ عارضه أن يرميه بآيةٍ تخرجه من المِلَّة[3]، نسأل الله السَّلامة والعافية".

(1) أورد الشيخ هذا الكلام في عدة مواضع، وذكر جواب المعترضين عليه والمناقشات، ثم ذكر اختياره، ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (569/3)، العذب النمير (292/2)، دفع إيهام الاضطراب (ص 196، 197)، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث.

(2) وعلى هذا فمن ثبت كونه من أهل النار من أهل الفترة فإنه يحتمل قيام الحجة عليه بعينه، ويحتمل أن هذا هو مآله بعد الامتحان، ولا تعارض حينئذ بين النصوص كما ذكر ابن كثير رحمه الله، وسيأتي كلامه بتمامه في المطلب الآتي.

(3) هذه العبارة إن صحت فهي على سبيل التجوز، وإلا فمثل هذا غير متصور في المذاكرات العلمية والمناظرات بين طالبي الحق.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المسائل العلمية المتعلقة بالمذاكرات العلمية:

من المهم قبل الدخول في المسائل التي تضمنتها المذاكرة العلمية بيان جملة من المسائل المتعلقة بالمذاكرات العلمية ومنها مذاكرة الشيخ في منزل الشيخ عبد الله الزاحم -رحمه الله-، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: التعريف بالمذاكرة العلمية.

المذاكرة في اللغة مأخوذة من الذِّكْر وهو ضد النسيان[1]، فالمذاكرة مفاعلة بين اثنين للتذكر وتثبيت الحفظ والضبط، وفي هذا يقول الزهري رحمه الله تعالى: "إنما يُذْهبُ العلمَ النسيانُ وتركُ المذاكرة"[2].

وقد عُرِّفت المذاكرةُ في الحديثِ بأنها: "ذِكْرُ كلِّ واحدٍ من الطلبة ما عنده من سندٍ ومتنٍ وكلامٍ عليهما بياناً وامتحاناً وإدماناً"[3]، وتكون في سائر العلوم، فهي: "في الأصل: طرح موضوع للبحث بين اثنين أو أكثر، وقد يكون الموضوع مسألة فقهية، أو حديثية، أو لغوية، أو نحوية، أو غير ذلك"[4].

يقول الزرنوجي -رحمه الله- مبينا أهمية المذاكرة وبعض أغراضها: "ولابد لطالب العلم من المذاكرة، والمناظرة، والمطارحة، فينبغي أن يكون بالإنصاف، والتأني، والتأمل، ويحترز عن الشغب، والغضب، فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة، والمشاورة إنما تكون لاستخراج الصواب"[5].

والمذاكرة والمباحثة معناهما متقارب، وأشار بعض الباحثين إلى أن المذاكرة إجراء للكلام على اللسان ليحفظ في القلب، وأما المباحثة فمشتقة من البحث وهو الكشف والتفيش، فغرض المذاكرة مدارسة العلم حتى يثبت، وغرض المباحثة البحث عما يجهل للعلم به، والمجلس قد يبدأ بالمذاكرة المفضية للمباحثة ولذا يقرن بينهما في الذكر، والغالب كونهما بين الأقران، وقد يكونان بين الشيخ

(1) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (694/2).

(2) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، رقم (2745).

(3) رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري (ص131).

(4) الجرح والتعديل، لإبراهيم اللاحم (ص 62).

(5) تعليم المتعلم في طريق التعلم: للزرنوجي (ص 90).

ISSN : 2410-1818

وتلميذه، وهي معان اعتبارية لا يطلب فيها تكلف المفاصلة، وربما سمي كل واحد منهما باسم الآخر إذا تحصلت المعاني[1].

والمدارسة قريبة المعنى منهما، وقد تطلق المناظرة ويراد بها هذه المعاني؛ إلا أن الغالب إجراؤها على قصد المحاججة والمغالبة، وقد يراد منها إسقاط الخصم وتعريته، والمشروع منها ما كان لنصرة الحق وعلى منهاج النبوة؛ ولذا نهي عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، ورُتِّبَ الثوابُ على من ترك المراء وإن كان محقاً، وفي هذا المعنى يقول قال المناوي -رحمه الله- محذرا من المراء في الدين: "وقال بعض العارفين: إياك والمراء في شيء من الدين، وهو الجدال؛ فإنك لا تخلو أن تكون فيه محقاً أو مبطلاً، كما يفعل الفقهاء اليوم في مجالس مناظراتهم، يلتزم أحدهم في ذلك مذهباً لا يعتقده، وقولاً لا يرتضيه...، ثم تخدعه النفس بأن تقول له: إنما تفعل ذلك لتتفتح الخواطر لا لإقامة الباطل، وما علم أنه - تعالى - عند لسانِ كُلِّ قائلٍ، وأن العامي إذا سمع مقالته بالباطل، وظهوره على صاحب الحق - وهو عنده أنه فقيه - عمل على ذلك الباطل، فلا يزال الإثم عليه ما دام ذلك السامع يعمل بما سمع منه"[2].

فالمذاكرة محمودة إذا قصد بها تثبيت العلم وتصحيحه، وتفتيق الذهن وتنشيطه؛ بالاستشكال، والاستنباط، والنقد، والمعارضة، وقد يراد منها الامتحانُ لمعرفة الضبط وقوة الحفظ، وعمدتها على الحفظ والاستذكار؛ ولذا منع بعض العلماء أن يؤخذ عنهم ما قالوه في المذاكرة، وجعلوها في رتبة متأخرة عن السماع والتحديث، وأجبوا أن يميز ما سمع مذاكرة عن غيره.

وتشترك هذه الأنواع من المذاكرة والمحادثة والمجادلة في كونه لا يؤخذ بكل ما قيل فيها بإطلاق؛ فإن المحاور قد يورد على خصمه لازما أو قولا ليبين ضعف قوله، ولا يقصد التقرير أو الاعتقاد له، وقد يلتزم المناظر بما لا يعتقده، وقد يتساهل في صيغ الألفاظ أو طرق الاستدلال، فيستدل بما يصلح للنقض وإن كان لا يعتقد صحة الدليل في نفسه أو يعلم وجود المعارض له.

وقد حكى ابن كثير - رحمه الله تعالى - خلاف العلماء في جواز الرواية حال المذاكرة، فقال: "الرواية في حال المذاكرة: هل تجوز الرواية بها؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنعَ من التحديثِ بها؛ لما يقع فيها من المساهلةِ، والحفظُ خوَّانٌ، قال ابنُ الصلاح: ولهذا امتنع جماعةٌ من أعلامِ الحفَّاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل، قال: فإذا حدث

(1) ينظر: المجالس العلمية للدكتور هيثم الرومي (ص 158-160).

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (2/ 240).

ISSN : 2410-1818

بها فليقل: حدثنا فلان مذاكرة، أو: في المذاكرة، ولا يطلق ذلك فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم"[1].

والإمام أحمد رحمه الله ترك التحديث بما ظن أنه سمعه مذاكرة، يقول ابنه عبد الله: "وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا بكر بن يزيد- وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه"[2].

والترمذي لما سأل البخاري عن رواية جرير عن هشام بن عروة -رحمهم الله جميعاً- قال: "إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً"[3]، يقول الشيخ إبراهيم اللاحم بعد استشهاده بكلام الإمام البخاري -رحمه الله-: "والمناظرةُ نوعٌ من المذاكرة، يُتسامح فيها؛ إذ ليس المقصود فيها الرواية"[4].

وبمثل هذا اعتذر البقاعي عما قد يقع من خطأ منه أو من شيخه ابن حجر -رحمهما الله-؛ لأنه كتبه بعد فراغ الدرس من فهمه، وقيد اسم المنقول عنه وعبر عن مقوله، وفي هذا يقول: "فإن ظفرت بمخالفةٍ لشيءٍ لذلك عمن هو أوثق مني فقد علمت عذري، وأما الاعتذار لشيخنا فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يتساهل فيه"[5].

فإذا كان هذا حال جهابذة الحديث وشراحه مع جلالتهم وقدرهم، فإنه في المتأخرين من باب أولى؛ ولذا يَرِدُ على هذه المذاكرة العلمية كثير من الاحتمالات التي سبق الإشارة إلى أمثلة عليها، وتمام الكلام على هذا في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: أنه لا يحسن الاعتماد على المذاكرة العلمية أو المناظرة في تحرير قول الشنقيطي -رحمه الله- مع وجود كتبه المطبوعة المحررة كأضواء البيان، ومذكرة أصول الفقه، أو دروسه التي سجلت ثم طبعت كالعذب النمير.

---

(1) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص 310)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، وهو شرح للعراقي على ألفيته (389/1).

(2) مسند أحمد (16879)، والحديث من زيادات عبد الله كما لا يخفى.

(3) العلل الكبير، للترمذي (ص 191).

(4) الاتصال والانقطاع، للاحم (ص 231)، وينظر: الجرح والتعديل، لإبراهيم اللاحم (ص 62) وما بعدها.

(5) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (52/1).

ISSN : 2410-1818

فالمذاكرة العلمية لو كتبت مجردة عن التعليقات لم تتجاوز أربع صفحات، ولم يكتبها الشيخ بنفسه، وإنما نقلت -إن صح التعبير- بطريق الآحاد، إلى أن طبعت بعد وفاة الشيخ بسنوات.

ومن الاحتمالات الواردة عليها غير ما ذكر في المذاكرات العلمية: أنها لم تنقل بتمامها، فاحتمال النقص وارد، والثاني: أن يُظن فيما ذكره الشيخ احتجاجاً لبعض الأقوال أنه هو المعتبر عنده، والثالث: أن تتضمن بعض الاجتهادات التي رجع عنها ورجح خلافها كما سيأتي.

وكثير مما جاء في "المذاكرة العلمية" موافق لما أورده الشيخ في كتبه وإن كان حاكيا له لا قائلاً به، وفيها مسائل لا ذكر لها مطلقاً في كتبه، ومسائل أخرى جاء ما يدل على خلافها، وقد سبق التعليق المختصر عليها، وفي المطالب التالية زيادة بيان وتفصيل.

والمتعين في نسبة القول لقائله أن يُنظر فيما كتبه وحرره، إما تأليفاً، أو درساً وتعليماً، كما هو الحال مع العلامة الشنقيطي؛ فإن كتبه مطبوعة ومحررة، وطبع عدد منها في حياته -رحمه الله-، فالنقل منها أولى من النقل عما ذُكر في المذاكرة العلمية.

كما أن المعتبر من أقوال العالم ما استقر عليه قوله، والعلامة الشنقيطي -رحمه الله- رجع عن بعض أقواله كمنع نسخ المتواتر بالآحاد وأنه لو جاز عقلاً فإنه لم يقع شرعاً، وسيأتي ذكر قوله في هذا.

المسألة الثالثة: أن مبدأ المذاكرة العلمية عن كون أبوي النبي ﷺ من أهل الفترة أو لا؛ ومن قال بعدم العذر لأهل الفترة استدل بالأحاديث الواردة فيهما، وأصحاب القول الآخر يستدلون بالآيات الدالة على أن النبي ﷺ بعث في قوم لم يُنذر آباؤُهم من قبل، ولم يأتهم نذير قبل النبي ﷺ، والحجة لا تقوم إلا ببعثة الرسل، والعذاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة ببعثتهم، وعليه: فإن النظر في المسألة وأدلتها نظر استدلالي، وفيه إعمال لمسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة، وهذا هو المنهج الذي سار عليه العلامة الشنقيطي -رحمه الله-، فهو يذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات والأمثلة، وقد لا يذكر القول المختار عنده، وهذه هي طريقته في مذكرة أصول الفقه، وفي شرح مراقي السعود، وغيرهما.

والشيخ محمد الأمين -رحمه الله تعالى- قد يورد أمثلة لإيضاح المسألة لا استدلالاً على صحتها، وكثيراً ما يستشهد بكلام صاحب مراقي السعود، وقد شرحه في نثر الورود:

"والشأنُ لا يُعترض المثالُ ... إذ قد كفى الفرض والاحتمال"

ISSN : 2410-1818

فيقول في شرحه: "يعني أن المثال لا يُعترض عليه؛ للإكتفاء فيه بمجرد الفرض على تقدير الصحة وبمطلق الاحتمال؛ لأن المراد من المثال إيضاح القاعدة بخلاف الشاهد؛ فإنه يُعْتَرض إذا لم يكن صحيحًا لأنه لتصحيح القاعدة"[1].

والقول المختار عنده في هذه المسألة: القول بعذر أهل الفترة، وأنهم يمتحنون يوم القيامة كما سيأتي مفصلا، مع الإشارة إلى منهجه في الاستدلال، وتحقيق مذهبه في بعض المسائل.

والحكم الوارد على أخبار الآحاد في هذه "المذاكرة العلمية" لا يعتبر مصدراً لتحرير مذهبه في أخبار الآحاد؛ لأنه جاء في سياق النظر الاستدلالي، ولم يرد في شيء من كتبه إلا في سياق ذكر الخلاف في المسألة، وهو مخالف لما جاء محرراً في كتبه، من القول بقبول أخبار الآحاد في الأصول والفروع، والقطع بصحتها ووجوب العمل بها، وتجويز نسخ المتواتر بها عقلاً وشرعاً، وجعلها نصاً في مورد النزاع يجب المصير إليه.

ومعرفة مسالك العلماء في دفع ما ظاهره التعارض بالجمع أو الترجيح أصلٌ في معرفة مأخذهم في القبول والرد، فضلاً عن الخلاف السائغ في التصحيح والتضعيف، والحكم بالشذوذ والنكارة، وليس هذا من قبيل رد السنة ولا التشكيك فيها.

المطلب الثالث: تحرير مذهب الشنقيطي - رحمه الله - في حكم أهل الفترة، وفي أبوي النبي ﷺ:

الكلام في أبوي النبي ﷺ فرع عن الكلام في أهل الفترة، وقد رجَّح الشيخُ أن أهل الفترة لم تقم عليهم الحجة، وأنهم يمتحنون يوم القيامة، والدليل على أن الحجة لم تقم عليهم قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ**﴾، والله لا يعذِّبُ أحداً إلا بعد إرسال الرسل: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾، وببعثة الرسل لا يبقى عذر لأحد: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 165].

وأما امتحان أهل الفترة في الآخرة فقد دلت عليه السنة، كما في المسند أن النبي ﷺ قال: "أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة

(1) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود: للشنقيطي (555/2).

ISSN : 2410-1818

فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنَّهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا"[1].

وقد استدل الشيخ بمجموع هذه النصوص، ومما قاله في ذلك: "الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق في هذه المسألة لأمرين:

الأول: أن هذا ثبت عن رسول الله ﷺ، وثبوته عنه نص في محل النزاع، فلا وجه للنزاع البتة مع ذلك...

الأمر الثاني: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أُمر به عند ذلك الامتحان، وتتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى"[2].

وفي ثنايا الأمر الأول نقل كلاما طويلا لابن كثير ومن ذلك قوله: "وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى- أيضًا قبل هذا الكلام بقليل ما نصه: ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في عرصات المحشر، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة، الشاهد بعضها لبعض"[3].

وأكد على هذا المعنى في "العذب النمير" فقال: "والتحقيقُ في هذه المسألةِ إن شاءَ الله هو ما حقَّقه العلامةُ ابنُ كثيرٍ في شرحِ قولِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وغيرُه من الْمُحَقِّقِينَ: أن اللَّهَ يعذرُ أهلَ الفترة، ثم إنه يَمْتَحِنُهُمْ، ويقولُ لهم: اقْتَحِمُوا في هذه النارِ، فمن اقْتَحَمَ دخل الجنةَ، وهو الذي كان يُطِيعُ الرسلَ لو جاءَتهُ، وهو المؤمنُ الداخلُ للجنةِ، ومن تمرَّد وعصاه، وامتنعَ أن يدخلَها دخلَ النارَ، وهو الذي كان يَعْصِي الرسلَ لو جَاءَتهُ ولَا يُصَدِّقُهَا، وهو الكافرُ، واللَّهُ أعلَمُ بما كَانُوا إليه صَائِرِينَ، وهذا المعنَى جَاءَ عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها أحاديثُ صحاحٌ، ومنها أحاديثُ

(1) مسند الإمام أحمد (16301)، وقد ذكر ابن كثير عشرة أحاديث في تفسيره (53/5)، ونقل الشنقيطي بعضها.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (570/3).

(3) المرجع السابق، وكلام ابن كثير أورده في تفسيره (57/5).

ISSN : 2410-1818

حِسَانٌ، ومنها أحاديثُ ضعافٌ تَعْتَضِدُ بالصحاحِ وَالحِسَانِ، وهذه الأحاديثُ الواردةُ هي نَصٌّ في مَحَلِّ النزاعِ تجتمعُ عليها الأدلةُ"[1].

وقد رد الشيخ على تضعيف ابن عبد البر لأحاديث الامتحان فقال: "وهذا الذي قاله ابن عبد البر لا ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ"[2].

وابن عبد البر ضعف الأحاديث وأورد على الاستدلال بها أن الآخرة دار جزاء لا دار ابتلاء، فرد عليه ابن كثير في تفسيره، وأورد جملة من النصوص الدالة على أن الآخرة دار تكليف في الجملة، ومنها: أن الله يأمر العباد بالسجود فيسجد المؤمن ويعجز المنافق، والرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجًا منها أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه، ويأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط[3].

فيستفاد من كلام الشيخ السابق ما يلي:

1/ وجوب الجمع بين النصوص متى كان الجمع ممكناً، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

2/ أن الجمع بين الآيات والأحاديث مبناه على انتفاء العذر بعد الامتحان، ومن ثم فلا تعارض.

3/ أن الأحاديث الواردة نصٌّ في محل النزاع، وبها تجتمع الأدلة، مع كونها أحاديث آحاد.

وبهذا الاعتبار يُنظر إلى ما ورد في أبوي النبي ﷺ؛ وهو الظاهر من صنيع الشيخ في مؤلفاته، ويؤيد اختيار الشيخ له عدة أمور:

الأمر الأول: تصويب الشيخ لاختيار ابن كثير -رحمه الله- في أهل الفترة، واستشهاده بكلامه، ونقله لردوده وأدلته، وكلام ابن كثير عامل يتناول أهل الفترة، وخاص في أبوي النبي ﷺ.

يقول ابن كثير -رحمه الله-:"قلت: وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار، لا ينافي الحديث الوارد عنه من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سنداً ومتناً في تفسيرنا عند قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ**

(1) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (293/2)، وقد سبق ذكر ما يوافق هذا المعنى في "المذاكرة العلمية ص 44"، وهو مبثوث في سائر كتبه وبسياق أتم في بعضها، كما في أضواء البيان، ودفع إيهام الاضطراب، ونثر الورود، وغيرها.

(2) العذب النمير (294/2)، وينظر: دفع إيهام الاضطراب (ص 199)، أضواء البيان (570/3)،

(3) ينظر: تفسير ابن كثير (58/5)، وقد نقل ذلك الشنقيطي في عدة كتب، ومنها أضواء البيان (571/3-572).

ISSN : 2410-1818

رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، فيكون منهم من يجيب، ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة ولله الحمد والمنة"[1].

وقد استشهد الشيخ بقول ابن كثير: "فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها".

وعليه فالأحاديث الواردة في صحيح مسلم هي إخبار عن مآل أمرهما بعد الامتحان، فلا وجه للتعارض بين الأحاديث والآيات.

الأمر الثاني: صَرَّح الشيخُ بوجوب الجمع، ونصَّ على أن الحديث إذا صح فهو نصٌ في محل النزاع، ولا شك أن أحاديث الفترة دون أحاديث مسلم في القوة، فقبولها واجب من باب أولى.

الأمر الثالث: التعارض لا يكون إلا على قول من يقطع بنجاتهم جميعاً أو دخولهم النار جميعاً، والشيخ أورد أقوال الفريقين، وذكر أدلتهم وما اعتُرِض عليهم به، ومن ذلك قوله في حكاية قول من يدعي التعارض: "أجاب المخالفون قالوا: حديثا مسلم هما خبرا آحاد، فلا يقدمان على القاطع".

ثم نقل جواب المخالفون لهم، وإجابتهم على جوابهم بمناقشة أخرى، وأتبعه بجواب المعارضين لهم.

الأمر الرابع: تصريح الشيخ بعزو هذا القول للمتكلمين، فقال: "وذهب الأشاعرةُ من أهل الأصول والكلام إلى أنهم لا يُعذبون، وأجابوا عن جماعةٍ منهم صحَّ تعذيبهم بأجوبة...، منها: أن الأحاديث التي صحَّت بذلك أخبار آحاد، والآياتُ التي تنفي ذلك قواطع فهي مُقَدَّمة"[2].

الأمر الخامس: توسع الشيخ في ذكر الخلاف ثم نصه على القول المختار، ومن ذلك قوله: "والتحقيق في هذه المسألة - إن شاء الله - هو ما حققه العلامة ابن كثير... وغيره من المحققين: أن الله -جل وعلا- يعذر أهل الفترة في دار الدنيا، ثم إنه يوم القيامة يمتحنهم بالنار"[3].

(1) البداية والنهاية لابن كثير (429/3).

(2) نثر الورود (17/1).

(3) العذب النمير (291/2، 292).

ISSN : 2410-1818

وهذا صنيعه في سائر كتبه، فهو يذكر أقوال الفريقين وأجوبتهم واعتراضاتهم، ومن جملتها أحاديث صحيح مسلم، ثم يرجح قول المحققين من أهل العلم بقيام العذر في الدنيا، وامتحانهم في الآخرة، وأن هذا هو المتعين، وبه تجتمع الأدلة[1].

الأمر السادس: ما نسب إليه في "المذاكرة العلمية" من القول بظنية الدلالة؛ لأن لفظ الأب قد يراد به العم، والعرب تسمي العم أباً، هذا لا ذكر له في شيء من كتبه، لا ذاكراً ولا آثراً، ولو سُلِّم بذلك فإن الأحاديث في أمه وفي ابن جدعان دلالتها قطعية لا تحتمل أكثر من معنى.

ثم إن الدعوى بأن لفظ العم يطلق على الأب مطلقاً غير مسلم؛ فإنه لابد من دليل أو قرينة تدل عليه، وذكر إسماعيل -عليه السلام- مع غيره ظاهر في الدلالة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وهذا يؤكد أن مثل هذا القول لو أورده فإنما أورده على سبيل الحجاج، وقد عزا القول بظنيتها وتقديم القاطع عليها للمتكلمين من الأشاعرة، ولم يصرح في موضع واحد من كتبه أن يذهب إلى هذا أو يقول به.

الأمر السابع: أن "المذاكرة" لو سجلت ونقلت دون زيادة ولا نقص فغايتها قصد المذاكرة والمباحثة، ولا تعتبر في نسبة القول للشيخ، كيف والظاهر مخالفتها شيء منها لما في كتبه المحررة.

الأمر الثامن: أنه لو انتفى كل ما سبق؛ فإن الشيخ ساقه على سبيل النظر الاستدلالي بين الأدلة، والأدلة إذا تعارضت وتعذر الجمع بينها تعين الترجيح، والترجيح يكون بين المتواترات، ويكون بينها وبين الآحاد، وهذا صنيع العلماء في مثل حديث الجساسة، وحديث خلق التربة يوم السبت، وغيرها.

فالترجيح عند تعذر الجمع بين الأحاديث هو المتعين، وهذا يتطلب معرفة مسلك الشيخ في دفع التعارض بين النصوص، ومسالك الجمع معروفة في كتب الفقه والأصول، ولا شك أن الترجيح أو الحكم بالشذوذ أو النكارة إن كان مبنياً على منهج صحيح فهو من تعظيم النصوص، وليس إنكاراً للسنة.

ولو طبق مسلك الترجيح على افتراض وجود التعارض؛ فإن الترجيح يكون بين الآيات باعتبار دلالتها على بعثة النبي ﷺ إلى قوم لم ينذروا كقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾، وأن الله لا يعذب أحدا قبل بعثة الرسل: كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وبين الأحاديث الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار باعتبار عمومها لكل أهل الفترة، فهذه الآيات والأحاديث باعتبار عمومها ظاهرها التعارض، فالجمع أو الترجيح بينها ليس رداً للسنة، وإنما مسلك من مسالك دفع التعارض؛ إلا أن هذا يجاب عليه كما سبق بأن أهل الفترة

(1) ينظر: أضواء البيان (73/3).

ISSN : 2410-1818

لم تقم عليهم الحجة، وأنهم يمتحنون يوم القيامة، ثم يقال: الأحاديث الدالة على استحقاق أشخاص بأعيانهم من أهل الفترة للنار هي إخبار عن مآلهم بعد امتحانهم يوم القيامة وليست عامة في جميع أهل الفترة، فلا يكون بذلك تعارض بين النصوص كما سبق بيانه.

ومما ورد في المذاكرة العلمية في سياق الاحتجاج: أن الآية عامة والحديث خاص، وأن التخصيص لو قيل به لأبطل ذلك حكمة العام، وهي ما تمدَّحَ به سبحانه من كمال الإنصاف، وأنه لا يعذب أحدًا حتَّى يقطع حجة المعذَّب بإنذار الرسل له في دار الدنيا، فلو عَذَّبَ أحدًا من غير إنذار لاختلَّتْ تلك الحكمة التي تمدَّحَ اللَّه بها، ولكان للمعذب الحجة بأنه لو جاءه نذير لاتبع آيات الله سبحانه[1].

وقد أورد الشيخ الجواب عن هذا الاعتراض في كتبه الأخرى، ثم ساق المناقشات المبنية عليه، وذكر بعض خلافات الأصوليين، وختم بالقول المختار عنده، وإيرادها لا يخلو من فائدة.

ففي العذب النمير أورد الرد على هذا الاعتراض فقال: "وأجابَ المعارضونَ عن هذا أيضًا، قالوا: كُلُّ ما أَخْرَجَهُ الدليلُ الخاصُّ يخرجُ من العامِّ، ولا يقدحُ في حكمةِ الْعِلَّةِ؛ لأنه قد يكونُ فِي ذلك الإنسانِ خصوصيةٌ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُ من العمومِ لأَجْلِهَا، وهذا مَبْنِيٌّ على مبحثٍ أصوليٍّ عظيمٍ: هل عدمُ اطرادِ العلةِ نقضٌ لها؟ أو هو تخصيصٌ لعمومها؟ إلى غيرِ ذلك مِنَ الأبحاثِ، فهذا نموذجٌ قليلٌ من مناظراتِ العلماءِ في هذه المسألةِ"[2].

وفي "نثر الورود" أورد كلام الأشاعرة من أهل الأصول والكلام أن أهل الفترة لا يعذبون، وذكر بعض أجوبتهم عن النصوص الدالة على تعذيب جماعة بأعيانهم، كاحتمال كونه لأمر يختص به يقتضي ذلك علمه الله فأعلم به رسوله، أو ذلك خاص بمن غير وبدل بما لا يعذر به، أو أنها "أخبار آحاد، يُقَدَّمُ عليها القاطع"، ثم ذكر أنه يجاب عنها بأن الأحاديث أخص، ولا تعارض بين عام وخاص، وأجيب عن هذا الجواب: بأن الأحاديث التي نصَّت على تعذيب أشخاص بأعيانهم من أهل الفترة إن قيل بتخصيصها عموم الآيات فإنها تبطل علة حكم الآيات، وهي كمال إنصافه وعدله ألا يعذب أحداً حتى ينذره ويعذر إليه، فلو عذبه قبل الإنذار لاختلت تلك الحكمة، وإذا كان مُخَصِّصُ النص يقتضي بطلان علته فهذا ما يعرف عند الأصوليين بالنقض، وهو من القوادح في الدليل.

ثم قال: "وذهب الأكثرون إلى أن تخصيص العلة كتخصيص النصّ، وعليه فالنقض الذي هو وجود العلة مع فقد الحكم ليس بقادح، وعلى هذا يمكن تخصيص الآيات بالأحاديث المعروفة من غير قدح في دلالة الآيات على ما لم يخرجه المخصِّصُ، **ولكنَّ التحقيق**: أنَّ العلة إن كان منعُ تأثيرها في

(1) ينظر: مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لأحمد المحضريّ (ص 47).

(2) العذب النمير (292/2 – 293).

ISSN : 2410-1818

الحكم بسبب فَقْد شرط أو وجود مانع فهو تخصيص لا قدح، فكون الأبوَّة من موانع القصاص مثلًا لا يقدح في عِلِّيَّة القتل العمد العدوان للقصاص، لأن العلةَ إنما مَنَع من تأثيرها وجودُ المانع وهو الأبوة، وإن كانت لم تؤثر من غير فَقْد شرط ولا وجود مانع فهو القادح المعروف بالنقض... "، ثم قال: ورجَّح الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحشر أن تخصيص العلة كتخصيص النصِّ مطلقًا مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: 3]، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، فصرح بأن علةَ ما وقع لبني النضير هو مشاقتهم اللَّهَ والرسولَ، وقد فعل ذلك غيرُ بني النضير، فلم يقع لهم مثل ما وقع لهم، واللَّه أعلم".

ثم قال: "قال مقيده عفا اللَّه عنه: الذي يظهر أن عدم الإنذار عُذْرٌ، وأن اللَّه يمتحنهم يوم القيامة"[1].

وذكر نحو هذا في أضواء البيان ثم قال: "قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر: أن آية الحشر دليل على أن النقض تخصيص للعلة مطلقًا، والله تعالى أعلم، ونعني بآية الحشر قوله تعالى في بني النضير: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: 3]، ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله، ولم يعذب بمثل العذاب الذي عذب به بنو النضير، مع الاشتراك في العلة التي هي مشاقة الله ورسوله، فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور: تخصيص للعلة لا نقض لها، والعلم عند الله تعالى"[2].

وهذا الموضع نفيس في بيان ترجيح الشيخ -رحمه الله-؛ لأنه كثيراً ما يورد الأقوال والاعتراضات، ويورد الاعتراض على الاعتراض، ولا ينص على اختياره.

وقد أشار الشيخ إلى قوة الخلاف في هذه المسألة فقال: "والحاصلُ أن هذه المسألةَ مسألةٌ اصْطَدَمَتْ فيها عقولُ الفحولِ، واختلفَ فيها العلماءُ، وجاءَ كُلٌّ منهم بحججٍ وأدلةٍ، وسنذكرُ طَرَفًا من أدلةِ الجميعِ، ومناقشةِ أدلتِهم، ثم نذكرُ ما يُرَجِّحُهُ الدليلُ إن شاء اللَّهُ تعالى"[3].

وخلاصة ما سبق: أن الكلام في أهل الفترة عام لكل من مات قبل بعثة النبي ﷺ، وللعلماء أقوال في العذر وعدمه، ورجح الشيخ القول بعذرهم، وأنهم يمتحنون يوم القيامة، وقيام الحجة يعم

(1) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (1/ 16-19).

(2) أضواء البيان (3/569-570).

(3) العذب النمير (2/ 282).

ISSN : 2410-1818

الإنذار في الدنيا والامتحان في الآخرة، فلا يعذبون إلا بعد قيام الحجة عليهم، وهذا مقتضى عدل الله تعالى، ولو انتفى ذلك لانتفت هذه الحكمة، وجاز أن يحتج المعذَّب بأنه لم تبلغه الرسالة، ولم يأته نذير، وما ثبت من تعذيب أشخاص بأعيانهم فغايته أن يكون إخبارا عن مآلهم بعد الامتحان.

والخلاف في أبوي النبي ﷺ لا يخرج عن هذا الخلاف، بل هو جزء منه، وبابهما واحد، إلا أن الأخبار جاءت بذكر مآل أشخاص بأعيانهم، فهو بيان لما سيؤول إليه أمرهم بعد الامتحان.

والشيخ في كتبه نص على صحة الأحاديث، وعزا القول بردها بقواطع الأدلة إلى المتكملين من الأشاعرة، وأورد هذه الأحاديث في سياق الخلاف في أهل الفترة، ثم رجح العذر في الدنيا، والامتحان في الآخرة، مع تأكيد وجوب الأخذ بما صح عن رسول الله ﷺ، ووجوب الجمع بين الأدلة إذا كان ممكناً.

ولا خلاف في أن الله تعالى لا يظلم أحداً، ولذا ترك كثير العلماء الخوض في مثل هذه المسائل أو التفريع عليها، وغاية من أشكل عليه الأمر أن يكل الأمر إلى الله -تعالى-، وقد قال ﷺ عن أطفال المشركين حين سئل عنهم: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"[1].

وما سبق اجتهاد في فهم كلامه -رحمه الله- أرجو أن أكون وفقت فيه للصواب، والله يغفر لي وله.

المطلب الرابع: تحرير مذهب الشنقيطي -رحمه الله- في أخبار الآحاد

صرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- بقبول أخبار الآحاد الصحيحة في الأصول والفروع، ورد على المتكلمين ومن تبعهم، فقال -رحمه الله-: "اعلم أنَّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تُقبل في الفروع تقبلُ في الأصول؛ فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات اللَّه يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال اللَّه وجلاله على نحو ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: 11]، وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات اللَّه تعالى، زاعمين أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأنَّ العقائد لا بدَّ فيها من اليقين، باطل لا يُعَوَّلُ عليه؛ ويكفي من ظهور بطلانه أنَّه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل، والعقولُ تتضاءل أمام عظمة صفات اللَّه"[2].

(1) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يُسأل عن أولاد المشركين (1384) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في بيان حال أولاد المشركين (2659).

(2) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص 158).

ISSN : 2410-1818

ثم قال: "فيجب على المسلم أن يتقبل كل شيء ثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتباع ما ثبت عنه ﷺ، فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل"[1].

فهذا صريح كلام الشيخ -رحمه الله-، ومذكرة أصول الفقه هي خلاصة دروسه لطلابه في الجامعة الإسلامية حين أسند إليه تدريس كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وقد طبعتها الجامعة بعد مراجعتها تحت إشراف الشيخ رحمه الله، وطبع في مجلد في آخر حياته.

والشيخ -رحمه الله- معظم للسنة، وقد سبق ذكر قوله في المطلب السابق أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو نص في محل النزاع، فلا وجه للنزاع البتة مع ذلك، وأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن ذلك بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[2].

وفي جميع المواضع التي ذكر فيها الأحاديث الواردة في أبوي النبي ﷺ لم يصرح بردها، ولا تضعيفها، ولم يقل بظنية ثبوتها ولا دلالتها، لا في العذب النمير، ولا في دفع إيهام الاضطراب، ولا في أضواء البيان، ولا في غيرها، بل صرح بثبوتها وصحتها، وإنما حكى أجوبة العلماء الذين لم يقولوا بدلالتها، مع تأكيده على صحتها، فذكر أنهم "استدلوا بأحاديث ثابتة في الصحيح، صرح فيها النبي ﷺ بتعذيب بعض من مات في الفترة"، وذكر استدلالهم بحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» ثم قال: "فهذا ثابتٌ من لفظ النبي ﷺ في صحيحِ مسلم"، ثم ساق الحديث الوارد في أمه - عليه الصلاة والسلام - ثم قال: "وأمثال هذا من الأحاديث الثابتة في تعذيب بعض أهل الفترة"[3].

وقد صرح الشيخ بعزو القول بظنيتها وردها بالدليل القاطع إلى المتكلمين من الأشاعرة، وذكر الخلاف، ثم رجح قول ابن كثير في القول بالعذر في الدنيا، والامتحان في الآخرة.

وأما الترجيح بين النصوص فهذا بحث آخر، فيُسلك فيما ظاهره التعارض مسلكاً من مسالك الجمع بين النصوص، وهذا ظاهر صنيعه في أحاديث الفترة، وأما الأحاديث الواردة في صحيح مسلم - رحمه الله- فلم يتعقبها بشيء يخصها سوى ما جاء في "المذاكرة العلمية" وهي محل احتمال، وتقريره فيها يخالف ما في كتبه المحررة، وقد سبق الجواب عن ذلك مستوفى من ثمانية أوجه في المطلب السابق.

(1) ينظر: المرجع السابق (ص 159).

(2) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (570/3).

(3) ينظر: العذب النمير، للشنقيطي (٢٨٤/2-285).

ISSN : 2410-1818

والأحاديث التي في صحيح مسلم -رحمه الله- إذا نُظر إليها باعتبار عمومها في أهل الفترة تعين الجمع بينها وبين الآيات الدالة على عدم قيام الحجة عليهم، واقتضاء عدل الله تعالى ألا يعذبهم إلا بعد قيام الحجة، وأما إذا نُظر إليها باعتبار خصوصها فتكون إخبارا عن مآل أبوي النبي ﷺ بعد قيام الحجة بالامتحان يوم القيامة، وسبق ذكر كلام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة.

والنظر في النصوص لدفع التعارض بينها يكون بين المتواتر والآحاد، ويكون بين المتواترات، فيكون بين نصوص الكتاب، ويكون بين نصوص الكتاب والسنة، وليس هذا من رد النصوص بل من تعظيمها.

وقد أطال الشيخ -رحمه الله- في مسألة تخصيص العموم كما في المطلب السابق، وأكد على أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو نص في المسألة، وأن الجمع إذا أمكن وجب المصير إليه بلا خلاف.

والشيخ لما ذكر قول من قال: إن حديثا مسلم -رحمه الله-خبراً آحاد فلا يقدمان على القاطع، أعقبه بجواب مخالفيهم بعدم التسليم؛ ثم ناقش تخصيص العام بالخاص، واستطرد في ذكر الأقوال والاعتراضات، وذكر أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور: تخصيص للعلة لا نقض لها[1].

فالشيخ -رحمه الله- من عادته أن يحرر الأقوال، وأن يتعقب ما يرى مخالفته للنصوص، وليس في كلامه رد شيء منها.

وعلى هذا فما ذكره في كتبه وقرره وانتصر له واتفق مع قواعده هو المقدم، بخلاف ما يمكن أن يفهم منه خلاف ذلك كنحو ما ورد في المذاكرة العلمية، على أن ترجيحه في أثنائها وفي آخرها دال على قبول الأحاديث الواردة في امتحان أهل الفترة والقول بدلالتها؛ والعبارات المنقولة في المذاكرة العلمية التي قد يفهم منها رد الحديث إما أن تكون خطأ في النقل، أو أوردها ناقلاً لها في سياق ذكر الحجج والاعتراضات، أو لم يُنقل الكلامُ على تمامه، أو كان قبل رجوعه في بعض المسائل المتعلقة بعلوم الحديث، أو ذكرها على سبيل المذاكرة، والمقطوع به من كلامه: تصريحه في كتبه بصحتها وتلفظ النبي ﷺ بها، وهي كما نبه ابن كثير -رحمه الله- لا تنافي ما جاء في امتحان أهل الفترة في العرصات يوم القيامة، إذ يكون هؤلاء من جملة من لا يجيب.

ومن المسائل التي ذكرها -رحمه الله-: وجوب العمل بخبر الآحاد، وقد استدل عليها بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: 6]، ووجه الدلالة: أن غير الفاسق لا يلزم التبين من خبره، وذلك يفيد العلم، ومن السنة فعله ﷺ، فقد كان يرسل الرسول

(1) ينظر: العذب النمير، للشنقيطي (291/2)، دفع إيهام الاضطراب، للشنقيطي (ص 196)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (566/3، 567).

ISSN : 2410-1818

الواحد والرسولين في مُهِمَّات الدين، ولم لم يكن ذلك حجة لما أَرْسَل إلى الناس من ليس في خبره حجة، وأما الإجماع فقد اشتهر بين الصحابة الرجوع إلى أخبار الآحاد من غير نكير، ومن تتبع وقائعهم في ذلك حصل له العلم بأنه لا مخالف منهم في ذلك، كرجوع عمر إلى خبر عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أخذ الجزْية من مجوس هَجَر[1].

ومن المسائل التي ذكرها الشيخ -رحمه الله-: خلاف العلماء في حصول العلم بخبر الواحد، وحاصلها ثلاثة أقوال: أولها أنه يفيد الظن، والثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين، والثالث: التفصيل، بأنَّه إن احتفت به قرائنُ دالةٌ على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

ويرى الشيخ -رحمه الله- أن التحقيق في المسألة: أن خبر الآحاد يُنظر إليه من جهتين: إحداهما قطعي، والأخرى ظني، فمن حيث كون العمل به واجباً فهو قطعي، ومن حيث مطابقته للواقع في نفس الأمر فهو ظني، ومثاله: لو قتلنا رجلا قصاصاً بشهادة رجلين، فهذا قطعي شرعا لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنونٌ في نفس الأمر لا مقطوعٌ به؛ لعدم العصمة[2].

ومثال ما احتفت به القرائن: "أحاديث الشيخين؛ لأنَّ القرائن دالةٌ على صدقها، لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قاله غيرُ واحدٍ"[3].

وقال في نثر الورود: "ومن المحتفِّ بقرينة الصدق: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتف به من قرائن الصدق لشدة معرفتهما بالصحيح من غيره، وتلقِّي الناس لكتابَيْهما بالقبول"[4].

وهذا يدل على تعظيمه للصحيحين فيما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما، واعتبار مجيء الحديث فيهما أو في أحدهما قرينة موجبة للقبول، لشدة معرفتهما بالصحيح، وتلقي الناس لكتابيهما بالقبول، وهما عنده في رتبة أعلى من مجرد كثرة الطرق.

ومن المسائل التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- عند شرحه لمراقي السعود: وقوع النسخ في النصوص، فذكر أن القول بجوازه ووقوعه حاصل في ثلاثة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة

(1) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (1/ 347)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للشنقيطي (ص 81)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص 168).

(2) ينظر: المرجع السابق (ص 157).

(3) المرجع السابق (ص 156).

(4) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود: للشنقيطي (345/1).

ISSN : 2410-1818

بالسنة، والسنة بالكتاب، ثم بين أن المتواتر يُنسخ بمثله، وكذا الآحاد، وتُنسخ الآحاد بالمتواتر، وأما عكسه وهو القسم الرابع فالظاهر عدم جوازه، وعلى القول بجوازه لم يقع[1].

وقرر هذا في كتاب "رحلة الحج"، فقال: "والقرآن يجوز بيانه بخبر الآحاد، فليس البيان كالنسخ؛ لأن النسخ إبطال للحكم الأول ورفع له بالكلية، والبيان إيضاح المقصود منه؛ فهو أخف من النسخ، ولذا جاز بيان القرآن بخبر الآحاد دون نسخه به على المعتمد فيهما...، والبيان لا يشترط فيه التواتر كما يشترط في النسخ؛ لأن النسخ رفع للحكم الأول، والقرآن قطعي المتن، والقطعي لا يرفع بما ليس كذلك كخبر الآحاد"[2].

وقد رجع عن هذا القول -رحمه الله-، كما في أضواء البيان، ومذكرة أصول الفقه، وأدب البحث والمناظرة، ففي شرحه لما ذهب إليه ابن قدامة من جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً لا شرعاً أورد الأقوال، ورجح الجواز عقلاً وشرعاً، فقال: "التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع...، أمَّا قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنَّه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنَّه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أمَّا إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها"[3]، وضرب مثالا لذلك بنسخ إباحة الحمر الأهلية.

والخلاف في بعض هذه المسائل من الخلاف السائغ، وقد خالف في بعض أقسامها بعض الأئمة المتبوعين كالإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

وخلاصة ما سبق:

تعظيم الشيخ -رحمه الله- للسنة، وقبوله لأخبار الآحاد في الأصول والفروع، وتجويز نسخ المتواتر بالآحاد، وتقديم الصحيحين على غيرهما، واعتبار ورود خبر الآحاد فيهما أو في أحدهما قرينة على إفادته اليقين، وإيجاب الجمع بين النصوص إذا كان الجمع ممكناً، واعتبار الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ نصاً في مورد النزاع، إلى غير ذلك من المسائل.

---

(1) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود: للشنقيطي (295/1).

(2) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للشنقيطي (ص 79).

(3) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص 128-129)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (٤٣٩/3)، آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (1/ 93).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه واقتفى أثره، وسلم تسليما كثيرا.. أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

1- المتعين في تحرير الأقوال ونقلها ما اعتمده العالم في درسه أو مؤلفاته، لا سيما وأن الشنقيطي -رحمه الله- حفظت دروسه المسجلة، وأعيدت كتابتها، وهي في التحرير كمؤلفاته المكتوبة، فإنه يلقي دروسه وكأنه يقرأ من كتاب، وكتابه العذب النمير مثال واضح على هذا.

2- الأولى عدم الانشغال بالمسائل الخلافية المشتهرة التي يسع فيها الخلاف ولا يترتب عليها عمل، وألا تجعل مورداً للنزاع والشقاق، لا سيما وقد اختلف فيها المحققون من علماء الأمة قرونا متطاولة، وإذا ذكرت بين مأخذ كل منهم وعذره.

3- ضرورة التفريق بين المجالس العلمية التي يدرك أصحابها منهج الخلاف وآدابه، وبين مجالس العوام، والشبكات العنكبوتية، وغيرها، فإنه ضررها عليهم قد يكون أكبر من نفعها.

4- الواجب في المسائل الخلافية مثل هذه المسألة بيان القواعد الكلية التي يجب استحضارها، ومن ذلك: بيان عدل الله تعالى وأنه لا يظلم أحدا من خلقه، وقد حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً؛ فإن الخلاف وإن طال فإن مما لا نزاع فيه أن الله تعالى لن يظلم أحداً، ولن يظلم الناس شيئاً، ومن القواعد: أن الله تعالى لا يعذب أحداً لم تقم عليه الحجة، وما ورد من النصوص لا يخرج عن هذه القاعدة.

5- وجوب تعظيم السنة متواترة كانت أو آحادا، وفهم مناهج العلماء في الجمع، وفي الترجيح بين ما ظاهره التعارض، ومسلكهم في الحكم بالشذوذ أو النكارة، والفرق بين ذلك وبين رد السنة.

وأما التوصيات فتتلخص فيما يلي:

1- العناية بكتابة أبحاث مختصرة في بيان عذر العلماء ومآخذهم، ومعرفة قدرهم ومكانتهم، تكون مناسبة للمبتدئ والمنتهي في طلب العلم.

2- جمع أقوال أهل السنة والجماعة في تعظيم النبي ﷺ ومحبته، وبيان أن الإيمان بما ثبت عنه من تمام تعظيم سنته.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. الاتصال والانقطاع، للدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
2. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. سعود بن عبد العزيز العريفي، طبعة: عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة: عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م.
4. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، وعليه تعليقات الشيخ أحمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، طبعة: الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435 هـ
5. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة: دار هجر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1420هـ.
6. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هَلل، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
7. تعليم المتعلم في طريق التعلم، لبرهان الدين الزرنوجي، تحقيق: صلاح محمد الخيمي، ونذير حمدان، طبعة: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثالثة 1435هـ - 2014م.
8. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
9. الجرح والتعديل، للدكتور: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
10. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
11. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، طبعة: عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م.

ISSN : 2410-1818

12. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة: عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م.
13. رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبريّ، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، طبعة: دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
14. شرح التبصرة والتذكرة = شرح ألفية العراقي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
15. صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار طوق النجاة بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، وهي مصورة عن الطبعة السلطانية ببولاق مصر 1311هـ.
16. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374هـ - 1955م، وهذه النسخة هي التي صورتها: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
17. العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، طبعة: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة 1441 هـ / 2019 م.
18. علل الترمذي الكبير، للإمام الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، طبعة: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى.
19. علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة الثانية، 1419هـ
20. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414 هـ.
21. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
22. المجالس الفقهية، لهيثم بن فهد الرومي، طبعة: تكوين للدراسات والأبحاث - الرياض، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.

ISSN : 2410-1818

23. مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى، لأحمد بن محمد الأمين الجكنيّ الشنقيطي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
24. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي، طبعة: دار عطاءات العلم - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة 1441هـ - 2019م.
25. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
26. المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين -دراسة نقدية-: د. محمد بن فريد زريوح، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1441هـ - 2020م.
27. نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، طبعة: عطاءات العلم - الرياض - دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الخامسة، 1441هـ - 2019م.
28. النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410– 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410– 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.81